الانحراف بالسلطة كهدف لقرار إبعاد الأجنبي وآثاره

م.م. فراس محمد شهاب م.م. ضياء مصلح مهدي
رئاسة جامعة كركوك

DEVIATION OF POWER AS THE OBJECTIVE OF THE DECISION TO DEPORT THE FOREIGNER AND ITS EFFECTS

Assist. Lecturer. Firas Mohamed Shehab
Assist. Lecturer. Dia Musleh Mahdi
Presidency of Kirkuk University

المقـــدمـــة

تعد قرارات الإبعاد باعتبارها عملًا قانونيًا يصدر عن جانب واحد وهو جهة الإدارة أحد أهم الوسائل التي تستخدمها جهة الإدارة للقيام بالمهمة الموكولة لها وهي تحقيق المصلحة العامة، ولما كن لكل قرار إداري هدف أو غاية يسعى إلى تحقيقها مصدر القرار مستخدمًا سلطاته لتحقيق الهدف المحدد لها قانونًا، وهو النتيجة النهائية للقرار، فإنه إذا حاد عن تحقيق المصلحة العامة التي يصدر القرار في الأصل لتحقيقها؛ بأنه قصد تحقيق مآرب شخصية ومنافع لغيره بعيدة عن المصلحة العامة، عد هذا التصرف في النهاية انحراف بغاية القرار الإداري ومن ثم شاب قراره عدم المشروعية وكان حقيقًا بالإلغاء.

أهمية البحث:

إن حقيقة أهمية البحث في عيب الانحراف في استعمال السلطة في أهداف قرارات الإبعاد أنه يتصل بركن الغاية في القرار الإداري، ويعد من أخطر العيوب الأخرى كونه أكثر دقة وحساسية؛ حيث يتمتع بطابع متميز جعله من العيوب الخفية المرتبطة بنفسية مصدر القرار الإداري حيث تتستر الإدارة عليه من خلال إضفاء صفة

المشروعية على بقية عناصر القرار الأخرى، وهذا الأمر سيقتضي من القاضي التغلغل برقابته للوصول إلى الأغراض الخفية التي يستهدفها الوزير المختص وهو هنا وزير الداخلية، من جراء تصرفه، وهو المفترض فيه أنه يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة؛ حيث تنصب هنا رقابة القضاء الإداري على نفسية وذاتية مصدر القرار وهي أمور من الصعب التحقق منها.

وأمام هذا كله قد رؤى اختيار البحث في هذا الموضوع؛ حيث نرى أن هذا العيب لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه بل لا بد من الدفع به من خلال الأجنبي الصادر بشأنه قرار الإبعاد، وكذا بسبب انتشار الفساد في الإدارات وعلى وجه الخصوص إدارات في دول العالم الثالث والتي من بينها العراق، سنحاول بيان مفهوم عيب الانحراف في استعمال السلطة والصور التي يظهر بها هذا العيب، ليكون القارئ على علم بها.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة بحثنا الموسوم (أثر الانحراف بالسلطة في أهداف قرارات الإبعاد الخاصة بالأجانب) في تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها بما يؤثر بالسلب على حقوق الأجنبي المشروعة في التنقل والإقامة رغم عدم تأثيره أو تعرضه للإضرار بالنظام أو الصالح العام للبلد الذي يقيم فيه، خصوصًا إذا ما لاحظنا أن هناك صور متعددة لهذا العيب ولكل صور منها تأثيرها وهذا دفعنا للبحث في هذه المشكلة، والتي تتبلور في سؤال: ما هو الأثر القانوني لانحراف الإدارة بسلطتها عن أهداف قرارات الإبعاد الخاصة بالأجانب؟

ويثير هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية:

١- كيف يمكن إثبات عيب الانحراف بالسلطة وعلى من يقع عبء الإثبات؟

٢- هل هناك رقابة للقضاء الإداري على الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد الأجانب؟

٣- ما هو الأثر المترتب على إلغاء القرار المشوب بعيب الانحراف بالسلطة؟

هيكلية البحث:

سوف نقوم بتقسيم البحث إلى مبحثين نتناول في الأول منه مفهوم الانحراف بالسلطة في أهداف قرارات الإبعاد وفي الثاني نتناول آثار الانحراف بالسلطة في أهداف قرارات الإبعاد، ثم نورد في نهاية بحثنا أهم ما توصل إليه من نتائج ومقترحات تعلقت بالموضوع، والتي نرى في الأخذ بها فائدة عملية وعلمية.

المبحث الأول

التعريف بالانحراف بالسلطة في أهداف قرارات الإبعاد

إن الرقابة القضائية على أسباب قرارات إبعاد الأجنبي تمثل ضمانة هامة وأساسية لتحقيق مشروعية تصرف الإدارة في هذا المجال، ولقد أدى اتساع رقابة القضاء الإداري على قرارات جهة الإدارة وبصفة خاصة تلك القرارات التي يكون لها صدى وتأثير على حريات وحقوق الأفراد المواطنين والأجانب، كقرارات إبعاد الأجانب.

وبذلك فإنه قد أصبح للقاضي الإداري الرقابة الكاملة يمارسها في حدود القانون على قرارات إبعاد الأجانب، بما في ذلك تقديره لتهديد النظام العام، وهو السبب التي تستند إليه غالبًا جهة الإدارة في إصدارها لمثل هذه القرارات.

وسوفق نتناول إيضاحًا لفكرة الرقابة القضائية على الانحراف بالسلطة في أهداف قرارات الإبعاد عرضًا موجزًا لمفهوم الإبعاد والانتقال بعد ذلك إلى توضيح مفهوم الانحراف بالسلطة في إصدار مثل هذه القرارات وذلك في مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم إبعاد الأجنبي وأسبابه

يعد الإبعاد عملًا من أعمال السلطة العامة تنذر بمقتضاه الدولة فردًا أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج منها أو إكراههم على ذلك إذا اقتضى الأمر ذلك، وهذا يرجع إلى إقدام المقيم على ارتكاب خطأ أو مخالفة لقوانين الدولة

المستضيفة وتلجأ الدولة المستضيفة إلي إخراج الأجنبي من إقليمها متى رأت أن في إقامته خطر يهدد مصالحها[١]؛ وعليه فإن للدولة الحق في أن تبعدَ أيَّ أجنبي مقيم أو غير مقيم لدواعي الأمن وحماية النظام العام.

ولقد رؤى تقسيم المطلب على فرعين كما يأتي:

الفرع الأول: تعريف الإبعاد

لقد تعددت الآراء في الفقه القانوني حول تعريف الإبعاد؛ حيث ذهب البعض إلى أنَّ الإبعاد هو "إنذار من جانب سلطات الدولة التي يقيم فيها الأجنبي بوجوب مغادرتها خلال مدة معينة، وإلا تعرض للجزاء الجنائي والإخراج بالقوة[٢]"، وذهب فريق آخر إلى أنَّ الإبعاد هو" قرار تصدره السلطات العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها، وأمنها الداخلي والخارجي، وتطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة إقليمها؛ وإلا تعرض للجزاء الجنائي والإخراج بالقوة، وعادة ما تحدد الدولة للأجنبي مهلة يلتزم خلالها بالخروج من إقليم الدولة"[٣]. ولقد ذهب فريق ثالث إلى تعريف الإبعاد بأنه "إجراء تأمر بمقتضاه الدولة أجنبيًّا مقيمًا على إقليمها بمغادرة هذا الإقليم، وعدم العودة إليه نهائيًّا[٤]".

ويمكن من خلال التعريفات السابقة ملاحظة أنَّه رغم اتفاقها حول أحقية الدولة في إبعاد الأجانب إلا أن هناك تباينًا ملحوظًا في ضبط مفهومها؛ ذلك إذ اعتبر البعض الإبعاد قرارًا إداريًّا واعتبره الآخرون إجراءً؛ ومن ثم نرى الاتفاق مع الرأي القائل: بأن الإبعاد ليس إلا إجراء.

وبناءً على ذلك يمكن تعريف الإبعاد بأنه "إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي؛ لكي يغادرَ في أجل قصير، وإلا أجبرته في الخروج بالإكراه".

(١) عوض الله شبيه أحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٣٠٠.
(٢) د. بدر الدين عبدالمنعم شوقي، ص٦٦.
(٣) فؤاد عبد المنعم رياض، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب في القانونين المصري والمقارن، دار النهضة العربية: القاهرة ١٩٨٤، ص٢٣٣.
(٤) د. عصام الدين القصبي، ضمانات الأجنبي في مواجهة الإبعاد، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ١٩٨٥، ص٤٥.

والأصل أنَّ الإبعاد إجراءٌ فرديٌّ لا يقع إلا على فردٍ معينٍ أو عدة أفراد معينين، إلا أن الدولة في بعض الأحيان قد تلجأ إلى الإبعاد الجماعي(١).

ويمكن أن نصل بتحليل هذه التعريفات إلى نتيجة حتمية تتلخص في أربع نقاط فقط، وهي:

١- أنَّ الإبعاد غالبًا ما يكون إجراءً فرديًّا.
٢- أنَّ الإبعاد يقتصر على الأجانب.
٣- أنَّ الإبعاد يقتضي إخراج الأجنبي من الإقليم كراهية لا طوعًا.
٤- أنَّ الإبعاد حق يثبت للدولة ولو كانت إقامة الأجنبي قانونية.

الفرع الثاني: أسباب الإبعاد

لقد استقر الفقه على أنه يجب على الإدارة أن تستهدف في كل قراراتها تحقيق المصلحة العامة كمبدأ أساسي، فإذا حدد لها القانون هدفًا محددًا وهو ما يسمى بقاعدة تخصيص الأهداف فعليها أن تلتزم بهذا الهدف، وإلا اعتبر هذا القرار مشوبًا بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استعمالها(٢).

ولقد ظهرت محاولات فقهية دأبت على السعي إلى وضع تفسيرات خاصة لمسألة أسباب الإبعاد، فتعددت بذلك الاتجاهات؛ حيث يرى البعض (الفقه القديم) أن سلطة الدولة في الإبعاد تعتبر سلطة مطلقة تستمد مشروعيتها من أعمال السيادة، وينتج عن ذلك مسألتان غاية في الأهمية(٣):

الأولى: أنَّ الدولة تتمتع بسلطة تقديرية، وليست مقيدةً في مجال إبعاد الأجانب، وإن ممارستها لهذا الحق لا يلزمها بإبداء الأسباب والدوافع التي دعتها إلى ممارسة هذا الحق.

(١) حسام الدين فتحي ناصر، المركز القانوني للأجانب ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص٣٧.
(٢) د. شريف يوسف خاطر، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧٨.
(٣) د. حسام الدين فتحي ناصر، المرجع السابق، ص ٢٢.

والثانية: أنَّ الدولة لا تخضع وهي بصدد قيامها بحق إبعاد الأجانب إلى أية رقابة قضائية كون أنَّ تقرير هذا الحق نابع من سيادة الدولة.

أما (الفقه الحديث)، فرأى خلاف ذلك؛ حيث ذهب إلى ضرورة توافر أسباب جدية تبرر مدى مشروعية قرار الإبعاد، حتى لا تقع تحت طائلة التعرض إلى المسئولية الدولية[١]؛ لأنه حتى وإن كان هناك خطرٌ محددٌ بأمن وسلامة الدولة، فإنَّ بعضَ الفقهاء يرون ضرورة وضع معايير وأسس محددة للأسباب من خلال وضع قائمة تتضمن أسباب الإبعاد؛ لأنَّ ذلك نابعٌ من كون أنَّ هذه الفكرة تجد تطبيقها في معاملة الأجانب على قدم المساواة مع الوطنيين، وهذا ما سينعكس بدوره على فكرة نظام الحد الأدنى لمعاملة الأجانب الذي يفترض وجود وأسباب، ومبررات يتم من خلالها الكشف عن الاتجاهات العامة للدول المتمدنة في معاملة الأجانب[٢].

وإذا اتفقنا مع الرأي الأول فإنه ينبغي بيان أن أسباب إبعاد الأجانب تتنوع إلى أسباب أمنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وصحية كما يلي:

أولًا: الأسباب الأمنية

والأسباب الأمنية هي: الاحتياطات أو التدابير التي تتخذها السلطة الإدارية، والتي يناط بها كفالة الأمن، والنظام العام وتفادي الاضطرابات التي تخل بالنظام الاجتماعي؛ مما يعرض أمن الدولة وسلامتها إلى الخطر[٣].

وتدخل الاحتياطات والتدابير الأمنية دون شك في إطار الأمن القومي، الذي يستهدف حماية النظام العام ومنع الإخلال به، وبذلك يحق للإدارة إبعاد الأجنبي؛ إذا

(١) ويقصد بالمسئولية الدولية بأنها: (رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالالتزام دولي بين الشخص القانون الدولي الذي أخل بالتزامه، وبين الشخص القانون الدولي الذي أحدث الإخلال بالتزام في مواجهته. د/ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص١٥٧.

(٢) د.عمار بو ضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية – الجزائر، ط٢، ٢٠٠٧، ص٣٧٦-٣٧٧.

(٣) هشام صادق، المرجع السابق، ص٥١.

كان يشكل خطرًا على الدولة وأمنها؛ فالعرف الدولي يسير على المبدأ الذي يقضي بأنَّ سوء السلوك من قبل الأجنبي يبرر إبعاده، فإذا اتخذت إحدى الأجنبيات من إدارة البغاء حرفة ومصدرًا للرزق، فإن ذلك يعد دون شك مبررًا كافيًا لإبعادها، حيث إنَّ مجرد سوء السيرة من شأنه الإخلال بالنظام العام والآداب والسكينة العامة كمبرر صحيح للإبعاد(١)

وعليه إذا كان تواجد الأجنبي داخل إقليم الدولة يشكل خطرًا على أمنها وكان مصطدمًا بإحدى مشتملات النظام العام، أو أية اضطرابات داخلية من شأنها زعزعة الاستقرار الداخلي للدولة، فإنه للدولة كامل الحرية في إبعاد هذا الأجنبي عن إقليمها.

ثانيًا: الأسباب السياسية:

كذلك يكون للدولة الحق في إبعاد الأجنبي إذا كان في وجوده خطرًا على الحياة السياسية للدولة، أو كان يناهض سياسة الدولة وتشمل الأسباب السياسية الجرائم الكبرى المتعلقة بأمن الدولة، ومنَ أخطر هذه الأسباب السياسية نجد التجسس.

ويعد التجسس أحد أوجه أنماط الجرائم المستحدثة الماسة بأمن الدولة، وتهديد كيانها الخارجي، وهو عملية الحصول على معلومات ليست متوفرةً عادة للعامة، وهو أحد الأنواع والسبل الملتوية في الحروب الحديثة والقديمة بالإضافة إلى أنه يمثل تربصًا "وخطرًا داهمًا بسلامة الدولة وأمنها من الناحية السياسية"(٢). والجاسوس هو الشخص الذي يعمل في الخفاء، أو تحت شعار كاذب؛ ليحصلَ على معلومات عنِ العمليات العسكرية لدولة محاربة بهدف إيصالها للعدو، والسيطرة على مناطق النفوذ، والاستفادة منَ الاضطرابات السياسية في بقاع العالم، مثل مشكلة العراق وفلسطين عن طريق دس

(١) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٣.

(" (2United States of America, Practice Relating to Rule 62. Improper Use of Flags or Military Emblems, Insignia or Uniforms of the Adversary
اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نسخة محفوظة ٠٨ مارس ٢٠١٦ على موقع واي باك مشين.

الفتن، والمؤامرات السياسية لخدمة مصالحها السياسية والإستراتيجية[١].

ثالثًا: الأسباب الاجتماعية:

إن التشريعات الوطنية للدول غالبًا ما تتدخل بتنظيم بعض الأعمال والمهن والأنشطة ذات الطابع المهم، فتجعل ممارستها مقتصرةً على مواطنيها بدل الأجانب؛ وذلك بغية حماية العمالة الوطنية من المنافسة الأجنبية، فتحظر ممارسة تلك الأنشطة على الأجانب، أو تسمح لها مزاولتها استثناء وفقًا لشروط خاصة ومقيدة، خصوصًا فيما يتعلق بالوظائف العامة والمهن الحرة، وبعض الأنشطة التي لها علاقة وطيدة بالأمن ولاقتصاد الوطني[٢].

أما عن أهداف الإبعاد فهي هنا: حماية السوق الوطنية. مكافحة البطالة. حماية العمل القومي. حماية الصناعات الوطنية. حماية الطبقات العملية.

حيث نرى وجوب اعتماد الدولة على العمالة الوطنية؛ حتى لا يكونَ هناك منسوب عالي من البطالة؛ ومن هنا تضطر كثير منَ الدول إلى التضييق على حركة دول الأجانب إلى البلاد والإقامة فيه، وإذا سمح لهم بممارستها يسمح لهم من قبيل الاستثناء في حالاتٍ معينةٍ كحالة الضرورة، ووفق شروط خاصة لهم[٣].

ومن أمثلة هذه الوظائف والأنشطة: (الوظائف العامة – وبعض المهن – والأنشطة التي تهم الأمن الوطني والاقتصاد القومي، أو تتصل اتصالًا وثيقًا بحياة الجماعة الوطنية)[٤].

---

(١) China's spying seeks secret US info."نسخة محفوظة May 19, 2011، على موقع واي باك مشين. AP, 7 May 2011.

(٢) سالم جروان، إبعاد الأجانب، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى أكاديمية مبارك للأمن، كلية الدراسات العليا، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص٥٥.

(٣) منصور، سامي بديع، عبد العال عكاشة، القانون الدولي الخاص، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م، ص١٤٢.

(٤) أحمد محمود الفضلي، التحايل على القانون الدولي الخاص، د.ط، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩م، ص٢٧.

رابعًا: الأسباب الصحية:

ويقصد بالأسباب الصحية تلك الأمراض المعدية بالمعنى العام، فتشمل الأمراض الوبائية المعدية والأمراض العقلية، فيجوز للدولة إبعاد الأجنبي إذا كان مصابًا بمرضٍ معدٍ منَ الأمراض المعدية بمعناها العام، وبحيث يشمل جميع الأمراض الوبائية أو المعدية، ويندرج في عداد ذلك المجانين والبلهاء(١).

ولقد تقرر هذا الحق للدولة؛ إذ من متطلبات حفاظ الدولة على النظام العام الحفاظ على الصحة العامة؛ حيث يقع على عاتق السلطة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد أيًّا كان مصدر الخطر والمرض، وإذا ما تبين لهم وجود ذلك الخطر من قبل الأجانب الموجودين على إقليمها فإنه يجوز لها إبعادهم فورًا، ويختلف الوضع الصحي للأجانب إلى ثلاثة حالات هي(٢):

- حالة الأجانب الذين أصيبوا بمرض معدي أو وباء أثناء إقامتهم داخل إقليم الدولة، حيث يمكن أن يوجد لإبعاد هؤلاء المصابين حق الاعتراض على القرار بحكم أنَّ إبعادهم منافيٌ للإنسانية.
- حالة الأجانب الذين دخلوا إقليم الدولة، ولم تتمكن الدولة من كشف مرضهم قبل دخولهم أراضيها.
- حالة الأجانب المصابين بالفعل بأمراض وقت وصولهم إقليم الدولة، أو أولئك الذين تحايلوا على الدولة ونجحوا في دخول إقليمها.

ونرى أنَّ الحالة الأولى، التي تتعلق بالأجانب الذين جاءوا أصحاء أقوياء لا مرض بهم وقت دخول إقليم الدولة، ثم أصيبوا بمرض بعد ذلك، فلا يجوز للدولة إبعادهم؛ لأن ذلك يتنافى ومبدأ الحد الأدنى لمعاملة الأجانب(٣). أما الحالة الثانية

(١) عبدالله ملا التركيت، المبادئ القانونية في إقامة الأجانب في أربعين عامًا، د.ط، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٠م، ص١٣.

(٢) يوسف شويرف، الإجراءات الإدراية لأسلوب الطرد والإبعاد، مجلة المستقبل، سيدي بلعباس، ٢٠٠٩، ص٣٢.

(٣) يعتبر نظام الحد الأدني لمعاملة الأجانب من أقدم الأنظمة القانونية التي عرفها القانون الدولي، والجماعة الدولية، ومقتضي هذا الاعتبار هو الاعتراف للأجنبي بحد أدني من الحقوق، إذ لا =

والثالثة، يفضل ترحيلهم بدل إبعادهم، فإذا رأت الدولة إبعاد الأجنبي لسبب من هذه الأسباب كان عليها أن تباشر آليات قانونية محددة لضمان التروي وعدم التسرع والمحافظة على حقوق الأجانب ويجب على الإدارة أن تلتزم بالقواعد الموضوعية والإجرائية التي حددها القانون وإلا كان القرار باطلًا.

ولقد نصت المادة (١٥) من قانون الإقامة العراقي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨م على أن "لوزير الداخلية أو من يخوله أن يقرر إبعاد أي أجنبي يقيم في الجمهورية العراقية بصورة مشروعة إذا ثبت أنه لم يكن مستوفيًا بعض الشروط الواردة في المادة الخامسة من هذا القانون أو فقد أحدها بعد دخوله". أما بالنسبة إلى اسلوب إصدار قرار الإبعاد فإن المشرع العراقي لم يحدد اسلوبًا معينًا وقد تركت هذه التفاصيل إلى التعليمات التي يصدرها رئيس المخابرات العامة[1].

المطلب الثاني

مفهوم الانحراف بالسلطة في أهداف قرارات الإبعاد

لقد منح المشرع جهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة ف تقدير أسباب الإبعاد؛ بحيث أجاز لها أن تبعد الأجنبي من إقليم الدولة طالما أن في وجوده ما يهدد المصلحة العامة للدولة إلا أنه مع هذه السلطة الواسعة الممنوحة للإدارة فإنه يجب عليها أن تتقيد بألا تتعسف في استعمال هذا الحق أو تنحرف في استعمال سلطاتها.

= يجوز لأي دولة عضو في المجتمع الدولي أن تنزل عنه وإلا انعقدت مسؤوليتها الدولية ينظر في هذا الشأن، بن صغير عبد المؤمن، المقاربة الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، ٢٠١٠، ص١٧.

(١) وهذا ما يتبع في بريطانيا؛ حيث أشار قانون ١٩٧١ غلى تشكيل لجنة مؤلفة من ثلاثة أشخاص تقوم بالتحقيق مع الأجنبي فإنها تقوم بإعلان القرار إليه مع ذكر الأسباب المؤدية له للحد الذي لا يفشي أسرار الدولة ويضر بالأمن، وللمزيد راجع د. عبدالحميد محمود السامرائي، النظام القانوني لإبعاد الأجانب في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغدد، ١٩٨١م، ص١٢٨ وما بعدها.

ويبسط القضاء الإداري رقابته على الأسباب التي اتخذتها الإدارة مبررًا لاتخاذ قرار الإبعاد لضمان مشروعية تصرفاتها وخضوعها لحكم القانون بحيث يلزم أن تستند في كل ما تصدره من قرارات إلى أسباب واقعية تسوغ لها ذلك(١).

ولقد استعمل الغالب من الفقه مصطلح عيب الانحراف بالسلطة في تعريفاتهم؛ حيث عرفه البعض منهم بأنه: (انحراف جهة الإدارة بالسلطة الممنوحة لها عن هدفها المقرر ابتغاء هدف آخر غير مشروع أو غير مطلوب قانونًا)(٢)، وعرفه البعض الآخر بأنه: (عيب يصيب مقاصد رجل الإدارة الذي يصدر القرار، عندما تكون مقاصده هذه مخالفة للغرض الذي حدده القانون أو الذي يتفق مع القانون)(٣).

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن عيب الانحراف في استعمال السلطة هو المصطلح الأصلح والأقرب للعيب الذي يصيب ركن الغاية في قرارات الإبعاد؛ ومن ثم انحراف القرار الإداري بغايته عن المصلحة العامة، ونرى أنه كان من الأولى بالمشرع العراقي والقضاء أن يسلك ما سلكه الفقه العراقي وما اتجه إليه الفقه والقضاء العربي أيضًا في استعمال مصطلح الانحراف بالسلطة بدلًا من إساءة استعمال السلطة؛ ذلك أن مدلول الانحراف أوسع وأشمل من الإساءة أو التعسف(٤).

وإذا كانت القاعدة أن جميع أعمال الإدارة يجب استهدافها تحقيق المصلحة العامة بالإضافة إلى استهداف بعض الأعمال لهداف خاصة يحددها المشرع صراحة أو ضمنًا فإنه يترتب على الخروج عن هذه الأهداف أن يكون العمل مشوبًا بعيب الانحراف بالسلطة عن الغاية التي رسمت له حتى وإن كان الهدف الذي سعت إليه

(١) د. محمود عبدالحميد عبدالمطلب، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، القاهرة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، رسالة دكتوراه، ١٩٩١، ص٤٠٣

(٢) نقلًا عن خالد رشيد الدليمي، الانحراف في استعمال السلطة، رسالة ماجستير مقدة إلى جامعة بغداد، كلية القانون ١٩٩٨، ص٣٨.

(٣) د. عصام عبدالوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص٤٨٢.

(٤) حكم المحكمة الاتحادية العليا في مصر بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٥٦ . راجع د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول: قضاء الإلغاء، ملتزم للطباعة والنشر/دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص٨٧٥.

جهة الإدارة يتعلق بالمصلحة العامة[١].

ويمكن القول بأن أهداف قرارات الإبعاد كغيرها من قرارات الضبط الإداري، هي أهداف مخصصة، أي أنها تستهدف المحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة: (الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة) فإذا خرجت الإدارة عنها كان تصرفها مشوبًا بعيب الانحراف بالسلطة.

وتجدر الإشارة إلى أن خضوع قرارات الإبعاد لقاعدة تخصيص الأهداف يعود في حقيقة الأمر، إلى أن هذه القرارات تمثل قيدًا على حقوق وحريات المواطنين، وهو ما يترتب عليه وجوب حصر أسباب استخدام الإدارة لسلطتها الضبطية في أضيق نطاق ممكن؛ وذلك لكي لا تتخذ من الحفاظ على النظام العام حجة للقيام بإجراءات ضبطية متطرفة[٢]. وفي ضوء ذلك يمكن تحديد القيود التي تلتزم بها جهة الإدارة في قيدين أساسيين[٣]، وهما:

القيد الأول: القيد القانوني، وهو مشروعية العمل الضبطي في وسائله وأهدافه.

القيد الثاني: القيد الرقابي، والمتمثل في بسط يد القضاء لتقدير مسؤولية الإدارة عن أضرار إجراءات الضبط والتي منها قرار الإبعاد.

وتظهر حالات الانحراف بالسلطة عن الهدف المخصص الذي وضعه المشرع لقرارا الإبعاد في أمثلة يمكن تصنيفها في ثلاث صور، وهي:

الصورة الأولى: استهداف القرار مصلحة خاصة:

وهنا يصدر قرار الإبعاد بعيدًا كلية عن النظام العام ومن أمثلته أن يصدر القرار محاباة لأحد أو تنكيلًا بالأجنبي المبعد؛ فهنا يبسط القاضي رقابته على هذا القرار غير

(١) د. محمود عاطف البنا، حدود سلطات الضبط الإداري، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، السنة الثامنة والأربعون، سبتمبر-ديسمبر، ١٩٧٨، ص٤٠٥.
(٢) د. سالم جيروان، إبعاد الأجانب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك للأمن، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٣، ص١٧٩-١٩٠.
(٣) د. محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص٥٣٧.

المشروع وله بصدد ذلك سلطة تقديرية واسعة، كما أن له أن يعمل تقديره الشخصي لاستخلاص الباعث إلى إصدار مثل هذا القرار وله الاستعانة بكافة طرق الإثبات ومن بينها القرائن(١).

الصورة الثانية: استهداف القرار غرض عام غير المنصوص عليه:

وهنا يستعمل رجل الإدارة سلطته مستهدفًا هدف عام آخر غير الهدف المخصص، وسواء كان داخل اختصاصه أو خارجه. وترجع عدم المشروعية في هذه الحالة إلى أن قرارات الضبط يجب أن تستهدف المحافظة على النظام العام في عناصره التقليدية المعروفة إضافة غلى الهدف الخاص الذي شرع من أجله؛ فإذا انحرفت جهة الإدارة عن هذه الغايات كان في ذلك مخالفة لمبدأ تخصيص الأهداف؛ وبالتالي يعد القرار غير مشروع(٢).

الصورة الثالثة: صدور القرار بالمخالفة للإجراءات:

وهذه الصورة تتعلق بالانحراف في توجيه الإجراءات إلى القرار غير المخصص لها؛ بمعنى استخدام الإدارة إجراءات مشروعة من أجل الحفاظ على النظام العام، لكنها غير خاصة بالحالة التي استخدمت فيها وعلى سبيل المثال: قيام جهة الإدارة بإجراءات الحجز الإداري تجاه الأجنبي قبل صدور قرار الإبعاد بحقه، بحجة تهديده للنظام العام.

المبحث الثاني

آثار الانحراف بالسلطة في أهداف قرارات الإبعاد

إن الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد الصادرة من جهة الإدارة إلغاءً وتعويضًا تمثل ضمانة أساسية لتحقيق مبدأ المشروعية، ولقد أدى اتساع نشاط الدولة إلى اتساع رقابة القضاء الإداري على قرارات الإدارة وبصفة خاصة قرارات الإبعاد.

(١) د. سالم جيروان، المرجع السابق، ص١٩٥.
(٢) د، محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص٤٠٦-٤٠٨.

ويعد عيب الانحراف بالسلطة من أصعب العيوب إثباتًا؛ حيث إن هذا العيب يقتصر على النوايا الداخلية لجهة الإدارة والتي يتعذر على القاضي الإداري أن يصل إليها.

كذلك ويؤدي عيب الانحراف بالسلطة في قرار الإبعاد إلى اعتباره قرارًا غير مشروع، لمخالفته لقاعدة تخصيص الأهداف وهو ما يجعله عرضة للإلغاء أمام القضاء الإداري.

وعلى ذلك يمكن تقسيم المبحث على مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

إثبات الانحراف بالسلطة في أهداف قرارات الإبعاد

يعد العمل المشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة عملًا صحيحًا في ذاته ومن جميع الأركان إلا أنه صدر عن دوافع غير سوية وعلى القاضي مهمة تلمس هذه الدوافع في ملف القضية والظروف المحيطة بقرار الإبعاد المطعون فيه ذاته[١].

ويعد عيب الانحراف بالسلطة من العيوب القصدية، أي أن قوام هذا العيب أن يكون لدى الإدارة قصد الانحراف بالسلطة وسوء استعمالها عن إصدار القرار؛ ومن ثم يعد هذا العيب من الأمور الداخلية الدفينة التي تتصل بنية مصدر القرار؛ وعليه تثور مشكلة إثبات هذا العيب في قرارات الضبط خاصة قرارات إبعاد الأجانب[٢].

ورغم أن الأصل هو أن يقع عبء إثبات عيب الانحراف على من يدعيه، إلا أنه مع ثقل هذا العيب، وصعوبة إثباته، فإن القضاء ييسر هذا العبء إذا كان لتشكيك الطاعن في نوايا جهة الإدارة سند معقول، وفي دعوى الإلغاء لا يستند القضاء إلى هذا

(١) د. محمد محمد بدران، رقابة القضاء على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٥٣.

(٢) د. ماجد رغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص٣٥٧.

العيب إلا إذا كان هو العيب الوحيد أي أنه يعتبره عيبًا احتياطيًّا للإلغاء[١]. ويستند إلقاء عبء الإثبات على الطاعن الذي يتمسك بهذا العيب إلى القرينة التي أقامها القضاء الإداري، على صحة الأهداف التي تتوخاها الإدارة في قراراتها[٢].

وعادة ما يلجأ القضاء الإداري إلى وسائل متعددة لإثبات عيب الانحراف بالسلطة، ومن أهم هذه الوسائل:

١- نص القرار المطعون فيه ذاته.
٢- المراسلات والمناقشات المتعلقة بقرار الإبعاد.
٣- الظروف التي أحاطت إصدار القرار.

حيث يمكن إثبات الانحراف بالسطة في أهداف قرار الإبعاد بالاطلاع على أصل القرار الموجود بأوراق الدعوى، وفي هذه الحالة يكون إثبات الانحراف سهلًا، غير أنه فرض نادر الحدوث؛ ومن هنا فإن القضاء الإداري قد سمح بأن يستدل على توافر هذا العيب في القرار الإداري من واقع المراسلات التي سبقت إصداره أو لحقت به، وكذلك من التوجيهات التي قد تصدر من الرؤساء، وأخيرًا من سائر الظروف المحيطة التي صدر فيها القرار[٣].

المطلب الثاني

إلغاء قرارات الإبعاد المشوبة بعيب الانحراف بالسلطة

إن لرفع دعوى الإلغاء بصفة عامة لا بد من توافر شروط شكلية وموضوعية وضمن الشروط الموضوعية عدم المشروعية الخارجية والداخلية وهذه الأخيرة منها عيب الانحراف بالسلطة والذي يعد آخر العيوب التي يستند إليها القاضي الإداري، باعتبار أنه عيب احتياطي، وصعب الإثبات ويتميز بما يفرده عن غيره بعدم تعلقه بالنظام العام واقترانه بركن الغاية في القرار الإداري، وكذا بالسلطة التقديرية للإدارة.

(١) د. يحيى الجمل، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٣٢.
(٢) د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص٣٥٨.
(٣) د. محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص٤١١-٤١٢.

ويمكن القول أنه بصدور التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣م أصبح من اختصاص محاكم القضاء الإداري العراقية الفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر من الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الدفاع والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طلب من ذي مصلحة حالة ومعلومة وممكنة(١).

فإذا ما استعملت جهة الإدارة إجراء الإبعاد بخلاف الغرض الذي رمى المشرع إلى تحقيقه، فإنه تكون قد أساءت في استعمال السلطة مما يمكن الأجنبي من الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء؛ حيث إن قرارات الإبعاد ما هي إلا قرارات فردية تصدر من وزير الداخلية؛ وعليه تبسط محكمة القضاء الإداري رقابتها عليه، وذلك وفقًا لنص البند خامسًا من المادة ٧ من القانون المشار إليه؛ حيث نصت على أنه "يعتبر من أسباب الطعن بوجه خاص: ..... ٣- أن يتضمن الأمر أو القرار خطأ في تطبيق القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو الأنظمة الداخلية أو في تفسيرها أو في إساءة استعمال السلطة أو الانحراف عنها".

ويتبين من هذا النص أن القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣م قد منح القاضي الإداري سلطة الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة بإبعاد الأجنبي، وله عند الطعن عليها بالانحراف بالسلطة فإنه يتبين ما إذا اكتنف القرار فعلًا هذا العيب أم لا فإذا كان قد شاب القرار هذا العيب فإنه يقضي بإلغائه.

أما عن المدة التي يمكن للأجنبي المبعد خلالها أن يطعن بالإلغاء فهي بحسب نص البند سابعًا /ب من المادة السابقة ٦٠ يومًا من تاريخ البت في التظلم الذي أوجب القانون تقديمه للجهة الإدارية المختصة قبل اللجوء إلى الطعن أمام محكمة القضاء الإداري(٢).

(١) البند رابعًا من المادة ٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن مجلس الدولة العراقي.
(٢) ينص البند سابعًا/ب من المادة المشار إليها على أنه: "عند عدم البت في التظلم أو رفضه من الجهة الإدارية المختصة على المتظلم أن يقدم طعنه إلى المحكمة خلال ٦٠ يومًا من تاريخ رفض التظلم حقيقة أو حكمًا وعلى المحكمة تسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني ولا يمنع =

وتجدر الإشارة إلى أن البند سابعًا/أ من المادة ٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن مجلس الدولة العراقي قد نصت على: "يشترط قبل تقديم الطعن إلى محكمة القضاء الإداري أن يتم التظلم منه لدى الجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه بالأمر أو بالقرار الإداري المطعون فيه أو اعتباره مبلغًا، وعلى هذه الجهة أن تبت في التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسجيل التظلم لديها".

= سقوط الحق في الطعن أمامها من مراجعة القضاء العادي للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الأضرار الناشئة عن المخالفة او الخرق للقانون".

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث حول مفهوم وآثار عيب الانحراف بالسلطة في أهداف قرارات الإبعاد تبين أنه من أكثر العيوب التي تصيب القرار الإداري شيوعًا وأكثرها خطورة على المصلحة العامة وعلى الحقوق والحريات العامة للأفراد؛ وعلى هذا الأساس حق تسجيل أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها في هذا البحث وهي:

أولًا النتائج:

١- إن التسمية الأصح للعيب الذي يصيب ركن الغاية في القرار الإداري هو الانحراف بالسلطة لا الإساءة في استعمال السلطة؛ حيث إن الانحراف أوسع دلالة وأشمل من الإساءة.

٢- يعد عيب الانحراف بالسلطة من العيوب التي ترتبط بشكل أساسي بسلطة الإدارة التقديرية، لا المقيدة؛ وذلك على اعتبار أنها تعطي لرجل الإدارة المتمثل في وزير الداخلية هامشًا من الحرية في التدخل ووقت التدخل أو الامتناع عنه، وفقًا لما يراه مناسبًا لإصدار قرار الإبعاد مع حريته في تقدير خطورة بعض الوقائع وأهميتها وما يناسبها من وسائل.

٣- إن عيب الانحراف بالسلطة يعد عيبًا مستترًا لا يتصل بالظروف التي استند إليها قرار الإبعاد؛ بل يستند إلى نية مصدر القرار ودوافعه الشخصية؛ وعليه فإنه يتميز عن غيره من العيوب التي تصيب القرار بأنه يفترض بحثًا في نوايا مصدر القرار واستقصاء للباعث أو الهدف الذي يرمي إليه؛ ومن هنا فالرقابة القضائية عليه هي رقابة شخصية لا موضوعية.

٤- فيما يتعلق بميعاد رفع دعوى إلغاء القرار الصادر بالإبعاد، تبين أن مشرعنا العراقي اشترط قيام من صدر ضده القرار بالتظلم من القرار خلال ثلاثين يومًا من صدور القرار، على ألا يرفع إلا بعد أن تبت جهة الإدارة في التظلم، أو بعد مرور ثلاثين يومًا من تقديمه.

٥- حداثة اختصاص محاكم القضاء الإداري العراقية بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية المتعلقة بالإبعاد، وذلك بعد صدور التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.

ثانيًا التوصيات:

١- تشكيل لجنة للإبعاد في القانون العراقي وإلزامها بإصدار رأيها وتفعيل دورها لتكون ضمانة قانونية حقيقة للأجنبي.

٢- وضع توقيت زمني محدد للمدة التي تتيح لجهة الإدارة حجز الأجنبي حتى يتم إبعاده.

٣- تشريع نص جديد في القانون العراقي ينظم بعض الضمانات الإنسانية للأجانب الذين يتم إبعادهم.

٤- تشريع نص جديد في القانون العراقي يلزم الإدارة بتقديم تقرير سنوي يتضمن بيانًا بأعداد ونوعية الأجانب المقيمين وأسباب منحهم الإقامة، وكذلك من تم إبعادهم.

المصادر

أولاً: المراجع العامة:

١- د. أحمد محمود الفضلي، التحايل على القانون الدولي الخاص، د.ط، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩م.

٢- د. حسام الدين فتحي ناصر، المركز القانوني للأجانب ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

٣- د. سامي بديع منصور، عبد العال عكاشة، القانون الدولي الخاص، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.

٤- د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول: قضاء الإلغاء، ملتزم للطباعة والنشر، دار الفكر العربي، ١٩٧٦.

٥- د. شريف يوسف خاطر، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٦- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

٧- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

٨- د. عصام عبدالوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.

٩- د.عمار بو ضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط٢ ، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية – الجزائر، ط٢، ٢٠٠٧.

١٠-د. عوض الله شبيه أحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

١١-د. فؤاد عبد المنعم رياض، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب في القانونين المصري والمقارن، دار النهضة العربية: القاهرة ١٩٨٤.

١٢-د. ماجد رغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٧.

١٣-د. محمد محمد بدران، رقابة القضاء على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

١٤-د. يحيى الجمل، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

١- د. عبدالله ملا التركيت، المبادئ القانونية في إقامة الأجانب في أربعين عامًا، د.ط، مطبوعات

جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٠م.

٢- د. عصام الدين القصبي، ضمانات الأجنبي في مواجهة الإبعاد، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ١٩٨٥.

٣- د. يوسف شويرف، الإجراءات الإدراية لأسلوب الطرد والإبعاد، مجلة المستقبل، سيدي بلعباس، ٢٠٠٩.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

١- بن صغير عبد المؤمن، المقاربة الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، ٢٠١٠.

٢- خالد رشيد الدليمي، الانحراف في استعمال السلطة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون ١٩٩٨.

٣- د. سالم جيروان، إبعاد الأجانب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك للأمن، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٣.

٤- د. عبدالحميد محمود السامرائي، النظام القانوني لإبعاد الأجانب في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغدد، ١٩٨١م.

٥- د. محمود عبدالحميد عبدالمطلب، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، القاهرة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، رسالة دكتوراه، ١٩٩١.

رابعاً: المقالات والأبحاث:

- د. محمود عاطف البنا، حدود سلطات الضبط الإداري، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، السنة الثامنة والأربعون، سبتمبر–ديسمبر، ١٩٧٨.

خامساً: القوانين والتشريعات:

- القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن مجلس الدولة العراقي.

سادساً: مجموعات الأحكام:

- مجموعات أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنوات: ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠.

سابعاً: مواقع الإنترنت:

1- United States of America, Practice Relating to Rule 62. Improper Use of Flags or Military Emblems, Insignia or Uniforms of the Adversary

٢- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نسخة محفوظة ٠٨ مارس ٢٠١٦ على موقع واي باك مشين.

3- China's spying seeks secret US info

٤- نسخة محفوظة على موقع واي باك مشين بتاريخ May 19, 2011 .

المـلخـص:

إن الصالح العام للدولة يقتضي أن تكون للدولة الحرية في وضع النظام القانوني المناسب الذي يخضع له الأجانب على إقليمها بحيث إذا كان في وجوده خطر على أمن الدولة ونظامها كان لها أن تتخذ من الإجراءات ما يعيد الأمن والنظام إلى وضعه الطبيعي، وهذه السلطة التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الأجنبي ليست غاية في ذاتها إنما وسيلة لتحقيق الهدف الأساسي وهو حماية مصالح المجتمع، فإذا انحرفت الإدارة في استعمال هذه السلطة بإصدار قرارات لتحقيق أهداف تتعارض ومصلحة المجتمع كان قرارها مشوبًا بعيب الانحراف في السلطة بما يؤثر ذلك بالسلب على الحقوق والحريات.

وقد توصلنا من خلال بحثنا إلى أن لظاهرة الانحراف في استعمال السلطة صورًا متعددة وأن أخطر صورة من صور الانحراف بهدف تحقيق نفع خاص مالم ينص القانون على ذلك أو الكيد من الأجنبي لأي سبب؛ مما يفرض بطبيعة الأمر رقابة القضاء الإداري على قرارات الإبعاد الخاصة بالأجانب وله بصدد ذلك الحكم بإلغائها إذا ما ثبت انحراف الوزير المختص –وزير الداخلية– في سلطاته بإصداره قرار الإبعاد لغير الأسباب التي حددها المشرع وفقًا لقاعدة تخصيص الأهداف التي تخضع لها قرارات الإبعاد وعليه كان للأجنبي أن يطعن في القرار إذا شابه العيب وله الحق كذلك في أن يستصدر حكمًا بإلغاء القرار.

ABSTRACT :

The public interest of the State requires freedom free to establish the appropriate legal regime to which foreigner are subject to its territory so that if they threaten public order or the national security interests of the State , it would have to take the measures to enable it to restore security and order to normal. This authority enjoyed by the administration against the foreigner is not an a goal in itself but a means of achieving the main objective which is protecting the interests of the society. So if the administration deviates from the use of this power by producing orders to achieve objectives that are contrary to the interests of the society, then its decision is defected of deviance in power, which negatively affects the rights and freedoms. We have found through our research that the phenomenon of deviation in the use of power has many forms. The most dangerous form is deviation towards private benefit or intrigue foreigner for any reason, which naturally imposes supervision of the administrative legal scrutiny on the deportation decisions for foreigner. the administrative legal scrutiny can abolish these orders if the concerned Minister - the Minister of the Interior - is found to be deviated of his power by producing deportation decisions for other reasons identified by law in accordance with the role of specialization of objectives that the decisions of deportation subject to .Thus the foreigner can appeal the decision if it's defected; he has also the right to be entitled to a judgment as a matter of law to cancel the decision.